

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- في وجوب كتابتها وجهان .
- فائدة : حيث وجب تحملها ففي وجوب كتابها لتحفظ : وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- قلت : الصواب الوجوب للاحتياط .
- ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه ذكره في أوائل بقية الشهادات .
- ونقل المصنف عن الإمام أحمد - C - أنه قال : يكتبها إذا كان رديء الحفظ .
- فطاهره : الوجوب .
- وأما أداء الشهادة فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية واختاره جماعة من الأصحاب .
- قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .
- قال في الترغيب : هو أشهر .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمغنى .
- وقدمه في الرعايتين .
- وذكره ابن منجا في شرحه رواية .
- وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .
- لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .
- فطاهره : أن أداؤها فرض عين .
- قلت : وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد C .
- قال في الفروع : ونصه أنه فرض عين .
- قال في المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد - C - : أنها فرض عين .
- وجزم به في الوجيز و المنور .
- وقدمه في المحرر وصححه الناظم